Middle East Journal of Islamic Studies and Culture
ISSN: **2789-8652 (Print) & ISSN: 2958-2296 (Online)**
Frequency: Bi-Monthly
DOI: https://doi.org/10.36348/mejisc.2025.v05i01.006

KUWAIT SCHOLARS PUBLISHER
Website: http://www.kspublisher.com/
Email: office@kspublisher.com

السياسة الاستثمارية في إحياء الموات والأراضي الزراعية والقطائع من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف

مبارك إبراهيم مرافا

معهد صكتو للدراسات الإسلامية رنغمي صكتو[1]

Abstract: تهدف هذه الورقة العلمية إلى استعراض السياسة الاستثمارية في إحياء الموات والأراضي الزراعية والقطائع من خلال كتاب "الخراج" لأبي يوسف، الذي يُعد من أبرز الكتب في السياسة المالية والاقتصادية في الإسلام. تناول البحث مفهوم السياسة الاستثمارية والإحياء والموات، وشروط الأراضي القابلة للإحياء، وأهمية الاستثمار الزراعي في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. كما ناقش البحث أنواع الإقطاع ودورها في تعمير الأراضي وزيادة الإنتاج الزراعي. وتم التركيز على السياسات التي وضعها أبو يوسف بناءً على طلب الخليفة هارون الرشيد، والتي تُعد مرجعًا مهمًا في الاقتصاد الإسلامي.

Keywords: السياسة، الاستثمارية، الموات، والأراضي، الزراعية، والقطائع.

Review Paper

***Corresponding Author:**
مبارك إبراهيم مرافا
معهد صكتو للدراسات الإسلامية رنغمي صكتو

How to cite this paper:
مبارك إبراهيم مرافا (2025).
السياسة الاستثمارية في إحياء الموات والأراضي الزراعية والقطائع من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف
Middle East J Islam Stud Cult., *5*(1): 47-54.

Article History:
| Submit: 20.02.2025 |
| Accepted: 21.03.2025 |
| Published: 26.03.2025 |

Copyright © 2025 The Author(s): This is an open-access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution **4.0 International License (CC BY-NC 4.0)** which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium for non-commercial use provided the original author and source are credited.

الفصل الأول: سيرة أبي يوسف وكتاب الخراج

1.1الاسم والنسب

هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، وسعد بن بجير: له صحبة، وهو سعد ابن حبتة؛ وهي أمه، وهو بجلي، من حلفاء الأنصار، شهد الخندق، وَغَيْرَهَا.

1.2الميلاد

ولد القاضي أبو يوسف سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة بالكوفة.

1.3المذهب الفقهي

كان مذهب القاضي أبو يوسف حنفيًا، وهو من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة وأشهرهم. وكان يحفظ التفسير، والمغازي، وأيام العرب، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله، وهو أول من نشر علم أبي حنيفة.

1.4الوفاة

كانت وفاته في يوم الخميس لخمس خلون من شهر ربيع الأول، وقيل: في ربيع الآخر، في سنة اثنين وثمانين ومائة للهجرة.

1.5كتاب الخراج

كتاب الخراج يعد من الكتب الجامعة والتي تعرضت للسياسة المالية والسياسة الاقتصادية، وقد ألفه بناء على طلب الخليفة هارون الرشيد حيث وضح له ما ينبغي فعله تجاه كل مسألة وفقا للكتاب والسنة، وقد اعترف به الجميع أنه كتابه وأنه منسوب إليه.

1.6أهمية الكتاب لدى علماء الاقتصاد الاسلامي:

تكمن أهمية كتاب الخراج فى عدة أمور: منها السبق الزمني والعلمي للكتاب، وتضمنه الكثير للقضايا الاقتصادية والمالية العديدة، والمكانة العظيمة للكتاب فى الماضي والحاضر:

أولا : السبق الزمني والعلمي لكتاب الخراج:

يعتبر كتاب الخراج أول كتاب ألف فى هذا المجال، إذ لم يسبق أبا يوسف أحد فى التأليف فى الخراج، قال الكوثري: "لم يؤلف أحد من أهل طبقته مثيل هذا الكتاب"، ويذكر محقق كتاب الخراج أنه يعد أول وأشهر كتاب صنف في موضوعه، وقد تتالت الكتب من بعده فى التصنيف فيه".

ثانيا: تضمنه الكثير للقضايا الاقتصادية والمالية:

لا يخفى لكل من قرأ كتاب الخراج ما أورده القاضي أبو يوسف من كثير من القضايا المالية والاقتصادية للدولة الإسلامية، فقد تكلم عن الفيء والخراج، والغنيمة، والجزية، وعن جباية الصدقات، والعشور، وتكلم كذلك عن الاستثمار، كإحياء الموات، والقطائع، والآبار وما يخرج من البحار وغير ذلك من القضايا المالية التي احتواها هذا الكتاب.

١- أهمية كتاب الخراج فى الماضي:

كان كتاب الخراج أشبه بالدستور الاقتصادي للدولة، ومقدمة الكتاب تثبت ذلك، وذلك أن هارون الرشيد طلب من أبي يوسف أن يؤلفه، وعلل طلبه بقوله" يعمل به في جباية الخراج، والعشور، والصدقات، والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه، والعمل به".

ففي قوله: (مما يجب عليه النظر فيه، والعمل به): إشارة إلى الفائدة المرجوة من الكتاب والمتمثلة في إجابته للأسئلة التي وجهها لأبي يوسف، لتكون الدولة على بصيرة فيما تعمل به، ويكون العمل به منبثقا عن الشرع الحنيف.

٢- أهمية كتاب الخراج فى الحاضر:

أما في وقتنا الحاضر - وقد تنوعت التخصصات، وتطورت العلوم، وبعد استحداث تخصص (الاقتصاد الإسلامي) فى الجامعات والمعاهد العلمية، فقد أصبح كتاب الخراج مرجعا معتمدا فى قسم الاقتصاد الإسلامي، كما يعد مرجعا مهما في الاستثمار في الأرض من خلال إحياءها وإعمارها وتنميتها، وما يخرج منها، وأيضا التصرف في المياه، مما يجعل الكتاب مرجعا مهما للعديد من السياسات الاقتصاديات المعاصرة.

1.7مفهوم السياسة الاستثمارية فى الاقتصاد الاسلامي:

السياسة فى اللغة: السياسة بالكسر مصدر ساس يسوس سياسة ولها عدة معان منها:

1- الأمر والنهي: يقال ساس الوالي الرعية سياسة: أمرهم ونهاهم.

2- الرياسة والملك وولاية الأمر: يقال: سوّس الرجل أمور الناس، إذا ملك أمرهم، ومنه فى الحديث "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبيائهم" أي تتولى أمورهم.

3- الفساد فى الشئ: ساس: السُّوس والسّاسُ. العُثَّةُ التي تقع في الثّياب والطّعام. تقول: سِيسَ الطَّعامُ فهو مسوس.

4- الطبيعة، والأصل، والخلق: السوس: الطبع، والخلق، والسجية، يقال الفصاحة والكرم من سوسه، أي من طبعه، فلان من سوس صدق أي: من أصل صدق.

5- القيام على الشئ بما يصلحه: يقال: ساس الدابة يسوسها إذا قام عليها وراضها

السياسة فى الاصطلاح: عرفها ابن خلدون بقوله: يقصد بالسياسة فى الاصطلاح العام: تدبير شؤون الرعية.

الاستثمار فى اللغة: مصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول ومن ثمر يقال أثمر الرجل ما له إذا نماه وكثره ويقال مال ثمر أي مال كثير. وفي معنى أثمر استثمر، ويقال استثمر ماله أي أثمره، وثمره إذا طلب ثمره ونماه وكثره، ومنه قولهم ثمر الله مالك تثميرا، وأثمر الله مالك أي كثره ونماه. وبناءا على ذلك فإن استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فإنه يطلق على عدة معان من أهمها:

أ- حمل الشجر وهو ما ينتجه الشجر ويطلق مجازا- على الولد ومنه قولهم على الولد ثمرة الفؤادكما ورد ذالك فى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم، فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنو لعبدي بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد". وإنما سمي الولد ثمرة تشبيها له بحمل الشجر لأن الثمرة هي ما تنتجه الثمرة والولد يطلق على ما ينتجه الأب

ب– المال، ومنه ما نسبه الإمامان الطبري والنيسابوري إلى بعض المفسرين لقوله تعالى{وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا} بأنهم قالو بأن المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير من صنوف المال.

ج ــ النماء والزيادة: ومنه قولهم ثمر وأثمر ماله إذا نماه وكثره. وإنما سميت الزيادة ثمرا لإنها زائدة عن أصل المال وإن هذه الإطلاقات هي أهم لفظ الثمر، ولكن الأصل فيه عند إطلاقه مجردا هو حمل الشجر. وأما إطلاقه على الولد والمال فإن ذلك من باب المجاز وليس الحقيقة. وعليه **فالاستثمار لغة** يراد به طلب الثمر. وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه.

الاستثمار فى الاصطلاح: جهد واعي ورشيد يبذل فى الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها.

ومن هنا يتبين **أن مفهوم السياسة الاستثمارية فى الاقتصاد الاسلامي**: هي مجموعة من النظم التي يقوم بها الحاكم لحث الرعية للقيام بعملية التنمية فى الموارد المالية بهدف تكثيرها والحصول على ما فيه نفع للمجتمع.

والسياسة الاستثمارية عند أبي يوسف: هي ما يقوم به الإمام من تشجيع رعيته في تنمية موارد الدولة وإعمار الأرض عن طريق توزيعها لمن يرى أنه يصلح لذلك. وقد أوردت من كلامه ما يدل على ذلك، ومن ذلك ما يلي على سبيل المثال:

أولا: ما فعل عمر بأرض الصوافي:

قال: "وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجد في الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة؛ فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع". فهذه إشارة إلى تشجيعهم إلى عمارة الأرض حيث إن عمر رضي الله عنه لا يقطعها إلا لمن يعلم أنه يقوم بإقطاعها حقيقة، ثم أكد هذا أبو يوسف بقوله "وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد وفي لا يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به، فكذلك هذه الأرض، فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق".

ثانيا: فى الأرض التي ليست في يد أحد ولا ملكه:

بين أبو يوسف رحمه الله على أن كل أرض تصلح للعمارة وليست فى ملك أحد فإنه يجوز للحاكم أن يقطعها لمن يعمرها فتكون بذلك موردا ماليا للدولة تستفيد بها في تحقيق مصالح الأمة. ويؤكد ذلك ما قاله أبو يوسف: "وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج، والخراج ما افتتح عنوة، مثل السواد وغيره، وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر".

ثالثا: بين أنه إذا كان للإنسان أرض ولم يعمرها فللإمام أن يقطعها، فقال أبو يوسف: "وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الإسلام أقواما وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحا".

الفصل الثاني: السياسة الاستثمارية في إحياء الموات

2.1تعريف الإحياء والموات

- **الإحياء لغة** :مصدر أحيا، وهو جعل الشيء حيًا أو بث الحياة في الشيء الهامد.
- **الإحياء اصطلاحًا** :هو عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.
- **الموات لغة** :مشتق من الموت، وهو عدم الحياة.
- **الموات اصطلاحًا** :هو عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.

2.2شروط الموات القابل للإحياء

- **الشرط الأول** :الانفكاك عن ملك معصوم.
- **الشرط الثاني** :أن تكون خارج العمران.
- **الشرط الثالث** :إذن الإمام.

ويؤكد ما سبق قول أبي يوسف رحمه الله حيث قال" فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات؛ فمن أحياها أو أحيا منها شيئا فهي له. ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح. وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له".

2.3 السياسة الاستثمارية في إحياء الموات:

إن قيام الدولة بوضع سياسة استثمارية متميزة لتحفيز الإنتاج والاستثمار أمر جدير بالاهتمام والرعاية وهو من المطالب الشرعية التي حث عليه القرآن الكريم ورغب فيها، يقول الله تعالى: {وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة..} قال ابن كثير: أمر تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة.

وقال الإمام الصابوني في تفسيرها أيضا "يأمرنا الله تعالى بإعداد القوة لقتال الأعداد، وقد جاء تعبيرا عاما {من قوة} ليشمل القوة المادية، والقوة الروحية، وجميع أسباب القوة".

وهذا دليل على أن إعداد القوة يتطلب قوة في الاقتصاد، لأن الأمة لا تقوى بجيشها إلا اذا قويت باقتصادها، ولا يقوى الاقتصاد إلا بالاستثمار والإنتاج.

وبالنظر إلى سياسة الاسثمار في العهد النبوي فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حث على إحياء الموات في أحاديث كثيرة، كلها تدل دلالة قاطعة على استثمار الأرض وتهيئتها للزراعة، لما يترتب عليها من آثار إيجابية على مستوى الفرد والجماعة، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- يعد القيام بعملية الإحياء وسيلة مباشرة لزيادة الإنتاج الزراعي مما يساهم مساهمة كبيرة في حل المشكلة الغذائية التي تعاني منها الأقطار الإسلامية، ولكن حتى تتحقق تلك الآثار الإيجابية للإحياء على مستوى أكبر، فلا بد من استخدام الأساليب الحديثة المطلوبة لزيادة الإنتاج الزراعي.

ب- من خلال الحث على الإحياء يمكن إنتاج العديد من المواد الأولية والتي تستخدم كمدخالات للصناعات الغذائية والزراعية المختلفة، والتي تعمل في كثير من البلدان الإسلامية، دون طاقتها لنقص المواد الأولية، وعدم كفايتها لمتطلبات هذه الصناعات مما جعلها تعتمد على المواد الخام المستوردة في الخارج.

ج- يعتبر أسلوب الإحياء من الأساليب الهامة التي يمكن أن تستخدمها البلدان الإسلامية، وخاصة التي يتوفر لديها مساحات واسعة من الأرض الموات في تحقيق العدالة الإجتماعية ورفع مستويات المعيشة للفئات ذوي الدخل المحدود.

د- إن العمل بسنة إحياء الموات وتفعيلها يقي المجتمع مخاطر الفقر ومشكلات البطالة، فهو يمنح الفقراء والمعدومين فرصة الثراء والغنى، مما يساهم في حل مشكلة الفقر المنتشرة في المجتمعات الإسلامية، كما يعد ذلك أكبر مشروع للقضاء على البطالة.

هـ- إن العمل بسنة إحياء الموات وتفعيلها يجعل من الأراضي الموات ثروات حقيقية وموردا عظيما من موارد الأمة.

وقد أورده أبو يوسف من الأحاديث التي تدعو إلى القيام بعملية إحياء كل أرض موات وذلك عن طريق استثمارها بالزرع والغرس وحفر الآبار وكل ما يحصل به النفع، وهذه الأحاديث هي كما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق".

قال: وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا مواتا فهي له".

قال: وحدثني محمد بن إسحاق بن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق".

قال: وحدثني ليث عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد؛ فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين".

قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين"؛ وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون".

قال: وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين".

قال: وحدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له.

قال أبو يوسف: "معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك؛ فمن أحياها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها؛ فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر لها بئرا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر".

ثم قال أيضا: "وأيما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة، ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحدا يدعي فيها دعوى، وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها، وأدى عنها الخراج والعشر فهي له".

وفي العصر الحديث نجد أن مثل هذه الصورة تتم من خلال وضع قواعد تدعم عملية الإحياء كما نص النظام السعودي؛ أن المقطع إليه بإحياء الموات يؤمر بإجراء أعمال الإحياء خلال مدة ٢٥ سنة فإذا لم يتمكن من ذلك ترفع يده عن الأرض.

الفصل الثالث: السياسة الاستثمارية في الأراضي الزراعية

3.1أهمية الإنتاج الزراعي

إن من أهم ما يراعيه التشريع الإسلامي ويوليه اهتماما من أنواع الإنتاج؛ الإنتاج الزراعي من أقوات وحبوب التي بها قوام الحياة، قال تعالى: {وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ }.

وقال سبحانه: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }.

3.2 سياسة الاستثمار في الأراضي الزراعية

قد حثت الأحاديث النبوية الصحيحة على سياسة الاستثمار في الإنتاج الزراعي بكل أنواعه، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".

وكذلك الحديث الذي رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم (الساعة) حتى يغرسها فليغرسها ".

ويعد الإستثمار الزراعي الذي تحث عليه الشريعة واحد من أهم استيراتيجيات النمو الاقتصادي وخفض نسبة الفقر وأكثرها فاعلية.

وقد ثبت أن نمو الناتج المحلي الإجمالي في مجال الزراعة كان فعالا في تخفيض الفقر أكثر بما لا يقل عن ضعفي فاعلية النمو في القطاعات الأخرى.

ولقد أورد أبو يوسف في هذه السياسة الأثر الوارد عن عن محمد ابن إسحاق الزهري قال: "افتتح عمر السواد والأهواز؛ فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن؛ فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض".

وتتجلى سياسة الإستثمار في هذا الأثر: عدم قبول عمر رضي الله عنه لرأي بعض الصحابة رضي الله عنهم بأن تقسم السواد والأهواز واجتهاده بترك الأرض وأهلها من السياسة الإستثمارية، وذلك لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين في زمنه والآتين بعده، فإنه لو قسمها لكان نفعها مقصورا على الذين قسمت لهم، ولربما عجزوا عن عمارتها، فيصبح ذلك تعطيلا وإهمالا لما يمكن تنميته واستثماره والاستفادة منه. لكن ضربه رضي الله عنه عليهم الجزية وأخذه الخراج من الأرض أدعى إلى الاستثمار، فإن أهل الأرض لا يقعدون بطاليين لا عمل لهم، والأرض تعمر ولا تعطل كما يتوقع لو قسمت، فهذه سياسة داعمة للإستثمار وزيادة الإنتاج والإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه.

الفصل الرابع: السياسة الاستثمارية في القطائع

4.1تعريف القطائع

- **لغة** :القطائع جمع "قطعة"، وهي طائفة من الشيء.
- **اصطلاحًا** :هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، سواء أكان ذلك معدناً أم أرضًا.

والإقطاع يكون بإجراء العيون وحفر الأنهار وغرس الأشجار والحرث وغير ذلك، ويؤكد ذلك قول أبي يوسف: "و إنما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض، وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع ".

4.2 شروط الأماكن القابلة للإقطاع:

قد وضع العلماء شروطا وقواعد يجب توافرها في الأماكن القابلة للإقطاع:

الشرط الأول: أن يكون في الإقطاع في الأماكن التي لا ملك فيها لأحد ولا أثر عمارة عليها لأحد ولا وراثة لأحد.

الشرط الثاني: أن يكون قدرا يمكن فيه الإحياء، فلا يجوز أن يقطع لشخص مالا يقدر على إحياءه.

الشرط الثالث: أن يكون الغرض منه تحقيق مصلحة عامة الناس، فلا يجوز إقطاع ما فيه ضيق للمسلمين.

الشرط الرابع: إذن الإمام لذلك.

وهذه الشروط توافق ما قاله أبو يوسف: "ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر لبلاد وأكثر للخراج؛ فهذا حد الإقطاع عندي على ما أخبرتك ".

"وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة، وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج، والخراج ما افتتح عنوة، مثل السواد وغيره، وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر".

"فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئا إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس؛ فذلك جائز له ".

4.3أنواع الإقطاع: إقطاع تمليك، إقطاع استغلال، إقطاع إرفاق.

١- إقطاع تمليك ينقسم إلى موات وعامر ومعادن:

أما إقطاع الموات؛ فيجوز باتفاق العلماء، فللإمام إقطاع الموات لمن يحييه فيؤدي إلى عمارة البلاد. فقد أورد القاضي أبو يوسف حديثا في ذلك فقال "حدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع قال: أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم أرضا؛ فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم؛ فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فلما أخذوها وجدوها تنقص فقالوا: هذا ناقص قال: أحسبوا زكاته؛ قال: فحسبوا فوجوده وافيا، فقال: أحسبتم أني أمسك مالا لا أزكيه".

وإقطاع العامر؛ هو إقطاع الإرفاق، قال الشافعية والحنابلة: يجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب للمساجد ونحوها، ومقاعد الأسواق، والطرق الواسعة، إقطاع انتفاع، ولا يملكه المقطع وإنما ينتفع به ما لم يضيق على الناس أو يضر بالمارة، فمن أقطع شيئاً مما ذكر صار أحق بالجلوس في الموضع؛ لأن للإمام النظر والاجتهاد، فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع، فلم يكن لغيره أن يقعد فيه، بمنزلة السابق إليه من غير إقطاع، إلا في فارق واحد: وهو أن السابق لشيء إذا انتقل عنه بنقل متاعه منه، زال استحقاقه، لزوال المعنى الذي استحق به.

2- إقطاع استغلال، وهو نوعان: عشر وخراج

- أرض عشر: وهي كل أرض أسلم عليها أهلها، قال أبو يوسف "وأما أرض العشر فكل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر".
- أرض الخراج: وهي كل أرض افتتحت عنوة، قال أبو يوسف "فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية؛ وذلك إلى الإمام إذا أقطع أحدا أرضا من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشرا، أو عشرا ونصفا، أو عشرين أو أكثر أو خراجا؛ فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل، وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه فكيفما شاء من ذلك فعل". هذا ما ذكره أبو يوسف ثم قال للخليفة بعد ذلك: "واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين، وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك في دينك إن شاء الله تعالى.

4.4 السياسة الاستثمارية في القطائع:

إن تعطيل الاستثمار الزراعي عن طريق إحياء الأراضي الموات، أمر لا يحبّذه الشرع الحنيف بل إنه في حالة تأخر المقطع إليه عن المبادرة إلى إحياء الأرض بعد ترسيمها وطول المدة عرفاً، فإنه يرفع يده عنها، وقد ثبت هذا في سياسة عمر رضي الله عنه حيث أخذ الأرض من الحارث بن بلال المزني لما عجز عن إحياءها وأقطعها غيره، كما أخرجه البهقي في السنن عَنِ الحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيّةِ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلَالٍ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتُحْجِرَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ " قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ". وهذا يدل على أن الإقطاع له ضوابط وأنه لا بد أن يستثمر خلال مدة معينة وإلا يتم سحبه من صاحبه كما فعل عمر رضي الله عنه.

وقد تفطن الفقهاء لهذه الحادثة فاستنبطوا منها حكما فقهيا حيث قال ابن قدامة: "فصل: ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات، إلا ما يمكنه إحياؤه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه. فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه، استرجعه منه، كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عنه من عمارته من العقيق، الذي أقطعه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أورد أبو يوسف ما يؤكد هذه السياسة الاستثمارية التي فعلها عمر رضي الله عنه حيث قال "وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الإسلام أقواما وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحا".

ثم إن عملية الإقطاع لها آثار تبعث عليها، إجمالها في النقاط التالية:

أ- إن امتثال سنة عملية الإقطاع له أثر كبير في الحد من البطالة والحد من الفقر بأفراد الأمة لاسيما إذا جعله الإمام لمن له قابلية لذلك وخبرة به.

ب- في هذه العملية إحياء للبلاد وعمارة للأماكن القديمة وفيها نفع عظيم لمن

تدبر بما فيه من وجود مواد الأعمال الغزارية والزراعية.

ج- يوجد من خلال الإقطاع نفع لعموم المسلمين، كالدخل الذي تستفيد به
الدولة في القيام بكثير من المشروعات ذات الأهمية.

د- في هذه العملية قوة كبيرة تبعث إلى مزيد من تحقيق العدالة في المجتمع.

هـ- أن في الإقطاع اتساع لرقعة الأرض الزراعية مما يترتب عليه من تحسين وزيادة الإنتاج الزراعي وتحسين في الميزان التجاري وزيادة التصدير والحد من مشكلة البطالة.

النتائج

1. **أهمية إحياء الموات:**
   - يُعد إحياء الموات وسيلة فعالة لزيادة الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي.
   - يساهم في حل مشكلات الفقر والبطالة من خلال توفير فرص عمل وتحسين مستويات المعيشة.
   - يعتبر إحياء الموات تحويلًا للأراضي غير المستغلة إلى ثروات حقيقية تعود بالنفع على الأمة.
2. **السياسة الاستثمارية في الأراضي الزراعية:**
   - حثت الشريعة الإسلامية على الاستثمار في الزراعة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.
   - ترك الخليفة عمر بن الخطاب الأراضي المفتوحة لأهلها وفرض عليها الخراج كان سياسة استثمارية ذكية لتعمير الأرض وزيادة الإنتاج
3. **الإقطاع وأنواعه:**
   - الإقطاع التمليكي (للموات والعامر) والإقطاع الاستغلالي (لأرض العشر والخراج) يُعدان من الأدوات الفعالة لتعمير الأراضي وزيادة موارد الدولة.
   - يجب أن يكون الإقطاع مشروطًا بالقدرة على الإحياء والعمارة، وأن يكون بإذن الإمام لتحقيق المصلحة العامة.
4. **دور أبي يوسف في السياسة الاستثمارية:**
   - قدم أبو يوسف في كتاب "الخراج" سياسات استثمارية متكاملة تعتمد على الكتاب والسنة.
   - كانت توصياته مرجعًا للخلفاء في إدارة موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية.
5. **الآثار الإيجابية للسياسات الاستثمارية:**
   - زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين الميزان التجاري.
   - تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الموارد بشكل عادل.
   - الحد من الفقر والبطالة عبر توفير فرص العمل وتحفيز الاستثمار.

التوصيات

1. **تفعيل سياسات إحياء الموات:**
   - على الحكومات الإسلامية تبني سياسات تشجع إحياء الأراضي الموات باستخدام التقنيات الحديثة.
2. **تعزيز الاستثمار الزراعي:**
   - يجب توجيه الاستثمارات نحو القطاع الزراعي لتحقيق الأمن الغذائي وزيادة الصادرات.
3. **تنظيم الإقطاع:**
   - وضع ضوابط واضحة للإقطاع لضمان استغلال الأراضي بشكل أمثل وتحقيق المصلحة العامة.
4. **الاستفادة من تراث أبي يوسف:**
   - يُوصى بدراسة كتاب "الخراج" وتطبيق سياساته في إدارة الموارد الاقتصادية للدولة

الخاتمة

تناولت هذه الورقة العلمية السياسة الاستثمارية في إحياء الموات والأراضي الزراعية والقطائع من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف. وقد تبين أن هذه السياسات لها أثر كبير في تنمية الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة الاجتماعية. إن العمل بهذه السياسات يمكن أن يساهم في حل مشكلات الفقر والبطالة، وزيادة الإنتاج الزراعي، وتحسين الميزان التجاري.

المراجع:

1. القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، دار الإصلاح، ت محمد ابراهيم البنا
2. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة
3. ابو الفلاح: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير دمشق – بيروت
4. جمال الدين: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب مصر
5. ابن النديم: الفهرست، دار المعرفة بيروت – لبنان.
6. محمد زاهر الكوثري: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث.
7. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة: الأولى – 1996م، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت
8. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: كتاب العين، الناشر: دار ومكتبة الهلال
9. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية.
10. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م, الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان), تحقيق :د حسين بن عبد الله العمري
11. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: لسان العرب، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، الناشر: دار صادر - بيروت
12. سنن الترمذي
13. مسند الإمام أحمد
14. الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
15. دنيا شوقي، تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامي
16. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
17. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: الثانية

18. الدكتور سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية
19. ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج 5 ص 416
20. ابن كثير: تفسير القران العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2
21. الامام الصابوني: صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع–القاهرة
22. محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي
23. البخاري: الجامع المسند الصحيح
24. تقرير البنك الدولي للتنمية في العالم ٢٠٠٨
25. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة
26. أ.د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الحادية عشر
27. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى
28. النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر
29. جمال الدين، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة
30. البيهقي: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة
31. ابن قدامة: المغني